الرائد التونسي

✻ تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحائف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٠

اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقد لصحايف سنة صفقة	٤٢
نقد لصحايف ستة اشهر	٢٠

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد حميد بسوق القوافي

اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

تنبيه ✻ يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والّا تبقى في البوسطة ✻ ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

قسم غير رسمي

اجوبة المجلس الاكبر

من المجلس الاكبر الى مجلس الاحكام العرفية الخفيفة اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فانه كان قدم للمجلس الحاج شوشان الطرابلسي وعرض انه اشتكى لكم في شان دين له قبل اليهودي يوسف شملة ولم تقبلوه واستفسرتم عن ذلك واجبتم بمكتوبكم المورخ في الشهر المنصرم عن شهر التاريخ المتضمن ان موجب عدم قبوله هو دعوى المطلوب ان النازلة كانت انتشرت لدى الشريعة قبل انتصاب المجالس واستفسرتم الترافع لديه فاجاب بعدم العلم وطلب توجيه الخصمين اليه ليتذكر ذلك فوجهتموها له بموجب ما ذكر وما يجيبكم الشيخ يقع الحكم بمقتضى القانون والذى استقر عليه راي المجلس في ذلك هو انه من ادعى المرافعة لدى الشريعة قبل انتصاب المجالس يوجل لاثبات دعواه وهو الذي ياتى بما يفيد ثبوت الدعوى اما بمكتوب من الشيخ الترافع لديه او الاستظهار برسم المقال والجواب او غير ذلك مما يثبت دعوى الترافع لدى من ذكر كسائر الدعاوي كما يوخذ ذلك من الفصل الرابع والعشرين من قانون الجنايات والاحكام العرفية وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في ١٥ قعدة من سنة ثمان وسبعين ومائتين والف ✻

الحمد لله من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فقد قدم للمجلس الشاذلى بن ميلاد النائب عن الشيخ حسونة الشحيح وعرض ان لمنوبه نصبة قهوة بسوق النحاس وان صاحب الرقبة ناكره في ملكية النصبة المذكورة وترافع معه لدى مجلسكم وانكم وجهتم النازلة للشريعة والحال انهما لم يترافعا لديها قبل انتصاب المجلس ولم يقع المقال والجواب في النازلة واستفسرتم عن ذلك فاجبتم بمكتوبكم المورخ في ١٣ الشهر المنصرم من شهر التاريخ مضمونه ان النازلة انتشرت لديكم بين المدعي والمدعى عليه واجاب المدعى عليه بسبقية انتشارها لدى الشرع العزيز وبرهن على ذلك برسم توجيه في تقديم كرآء كل من الرقبة والنصبة على حلة عن اذن المرحوم شيخ الاسلام كان وعارضه المدعي بان هذا التوجه المستند اليه في نشر النازلة لدى الشرع وقع بدون ترافع بينهما وانكم وجهتم رسم التوجه لشيخ الاسلام والشيخ القاضي الحنفيين واستفتيا هل يصدر هذا التوجه وامثاله في مذهبهما بدون ترافع بين الخصمين ام لا فاجابا بان النص في مذهبهما ان لا يصدر هذا التوجه وامثاله الّا بعد الترافع لدى الحاكم الشرعى وبمقتضاه ظهر لغالب مجلسكم توجيه النازلة لمجلس الشريعة عملا بفصل ٢٤ من قانون الجنايات والاحكام العرفية والجواب ان الذي اجمع عليه راي المجلس هو ان التوجه المذكور لا يفيد انتشار النازلة لدى الشريعة من حيث انه كان صدر عدد كثير من التوجهات عن اذن الشيخ المذكور بدون مرافعة لديه وذلك بمقتضى سلطاني اقتضاه الحال اذ ذاك ثم ارتفع موجبه بامر مثله اقتضته سياسة في ذلك الوقت وعليه فكل ما كان من تلك التوجهات لا يمنع مجلسكم من قبول نازلته اذ المانع له من قبول ذلك هو الترافع لدى الشريعة بحضور الخصمين او وكيليهما كما هو صريح الفصل الرابع والعشرين من القانون المذكور وهو لم يقع في التوجهات المذكورة وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في ١٥ قعدة سنة ١٢٧٨ ✻

من المجلس الاكبر الى مجلس الضبطية بالحاضرة اما بعد فان مكتوبكم المورخ في ١٨ شهر شوال المنصرم المتضمن استرشادكم في شان التعيينات الصادرة من مجلسكم كثيرا ما تجدونها في الامور المالية وما يئول اليها لكن منها ما يفوت بفوات الوقت ومنها ما ليس كذلك فهل لمجلسكم التعيين في جميع ما ذكر او يختص بالاول دون الثاني بلغنا وعلمناه والجواب ان الذي اجمع عليه راي المجلس هو ان التعيين في الامور المالية من مجلسكم يختص بما يفوت بفوات الوقت على التفصيل المضمن في الفصل الخامس من قانون خدمة الداخلية بمجلس الجنايات والاحكام العرفية وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في ١٥ قعدة سنة ١٢٧٨ ✻

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بصفاقس اما بعد السلام عليكم فان مكتوبكم المورخ في ١٧ شعبان الفارط المتضمن سوالكم عن نازلة المراة العانس بنت ساومه القائمة بدم ولدها لديكم على انفار ٤ من المثاليث برسم تسجيل بشهادة المتوفى انهم الضاربون له منعقد بعقد عدلين من المثاليث وانكر من حضر من المدعى عليهم ذلك ولم يكن للمدعية حجة غير ما ذكر وانكم استربتم تلك الشهادة حيث ضمن عدلاها انهما نقلا على لسان الهالك ان وقت الضرب كان معه جماعة سمى بعضها وطلبتم المراة باحضارهم فامتنعت ورغب المتداعون في الصلح فهل بعد وقوعه يتبع المدعى عليهم تعزير سياسي ام لا يتبعهم لضعف القرينة المذكورة بلغنا وعلمناه والجواب ان الذي اجمع عليه راي المجلس هو ان النازلة يلزم تلخيصها او توجيهها لمجلس الجنايات بالحاضرة على مقتضى الفصل الخامس والفصل السادس من قانون مجالس الاحكام بالبلدان لينظر في ثبوت القراين القائمة على المتهم على مقتضى الفصل المائة واحدى وثمانين من قانون الجنايات والاحكام العرفية ولو صالح المدعي اذ يحتمل ان فيما اتى به المدعي من الحجج ما يوجب للجاني العقوبة المقررة في فصل المائة واثنين وثمانين من القانون المذكور وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في ١٥ قعدة الحرام سنة ١٢٧٨

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ ١٠ في الشهر المنصرم عن شهر التاريخ المتضمن سوالكم عن نوازل ترد لكم في دعاوي مالية على اموات وتنقيد فيها الدعوى على الورثة فيجيب الوراث عن ذلك بعدم العلم وتوقفهم في قبول جوابه بذلك والفصل ١٤٢ يمنع الجواب بلا علم فهل هو خاص بالمدعى عليه غير الوارث او هو عام في مطلق المدعى عليه بلغنا وعلمناه والجواب ان الذي اجمع عليه راي المجلس هو ان الانكار الصريح لاصل الدعوى انما يكون في حق المطلوب اذا كانت الدعوى عليه اصالة واما اذا كانت لحقته من جهة انه وارث فيكفيه ان يقول لا يعلم لانه لا يمكن له اليمين الّا على ذلك كما يدل عليه الفصل ٤٤٧ الاربعمائة والسبعة والاربعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية وكتب بسراية المملكة بالحاضرة ١٥ في قعدة الحرام سنة ١٢٧٨ ✻

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة اما بعد السلام عليكم فان مكتوبكم المورخ ٩ في الشهر المنصرم عن شهر التاريخ المتضمن سوالكم عن وجه الحكم فى نازلة الهنشير المشتمل على ربع خرب وان مالكه رشيد ومولى عليه فطلب الرشيد مقدم المولى عليه بالبناء معه او بيع مناب المولى عليه فاجابه بانه اشترى منابه الذي شارك به المولى عليه فيما ذكر على تلك الحالة فهو راض به على نحو ما اشتراه عليه وان المولى عليه لا قدرة له على البناء واشكل الامر عليكم في النازلة في قبولها لدفع الضرر عن الشريك بغصب المولى عليه بالبناء حيث كان نظره للشرع العزيز الخ بلغنا وعلمناه والجواب ان الذي اجمع عليه راي المجلس هو ان النازلة يقبلها مجلس

الجنايات ويجري عليها ما يقتضيه القانون واليتيم اذا تعلق به حق الغير لا فرق بينه وبين الرشيد فيجري على مقدمه ما يجري على الرشيد لقاعدة التسوية بين الناس والنازلة من باب الحكم على اليتيم لا من باب النظر في الايتام وكتب بسراية المملكة بالحاضرة ١٥ في قعدة الحرام سنة ١٢٧٨ *

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات بصفاقس اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ ١٤ في الشهر المنصرم عن شهر التاريخ المتضمن سوالكم عمن يسلم دوابه لمن يكفلها له زمن الربيع بدون كتابة ثم يناكره الكافل فيها وتوقفتم في ذلك هل هي من النوازل الاختيارية التي تلزم فيها الكتابة او هي اضطرارية ملحقة بنوازل الدلالة والسمسرة الخ بلغنا وعلمناه والجواب ان الذي اجمع عليه راي المجلس هو ان من يسلم دوابه لمن يكفلها له عن مدة زمن الربيع من غير المستخدمين له في فلاحته لا تلحق نازلته بالدلالة والسمسرة وانما هي معاملة اختيارية لا تسمع الا على مقتضى الفصل ٧١ الحادي والسبعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية وكتب بسراية المملكة بالحاضرة ١٥ في قعدة الحرام سنة ١٢٧٨ *

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات بالكاف اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ ٢٢ في الشهر المنصرم المتضمن سوالكم عن فصل ١٠٠ من القانون فان صريحه الشهادة في الجناية المقتضية للزجر والعقاب في الحاضرة يكون اداؤها على عين الجاني هل الاداء على العين عام ويتناول المخدرات المتضمن لهن عجز الملحق المورخ ١ في حجة ١٢٧٧ ام يستثنى منه ما تضمنه عجز ما ذكر بلغنا وعلمناه والجواب ان الذي اجمع عليه راي المجلس هو ان الشهادة على العين في الفصل ١٠٠ المائة من قانون الجنايات والاحكام العرفية باقية على عمومها والملحق لا يقتضي استثناءه لان غاية الملحق الاستثناء من الاداء بالمجلس وعلى ذلك فيوجه المشهود عليه مع من يثق به المجلس لتكون الشهادة عليه على العين حيث توقف الامر على ذلك وكتب بسراية المملكة بالحاضرة ١٥ في قعدة الحرام سنة ١٢٧٨ *

الحمد لله نسخة مكتوب صدر من المجلس الاكبر نصه

السوال الاول

ان الفصل ١١١ من قانون الجنايات ظاهر فيما اذا كانت الدعوى ثابتة بالحجج واما اذا كانت الدعوى بقتل او سرقة ولم ينتج للمدعي حجة او صالح قبل اثبات دعواه فهل له الحكم باسقاط الدعوى او بتنفيذ الصلح عند وقوعه وعدم ما يترتب عليه الحق العمومي *

الجواب عنه ١

ان النازلة يلزم عرضها على مجلس الجنايات بالحاضرة على مقتضى الفصل الخامس والفصل السادس من قانون مجالس الاحكام بالبلدان ولا تحكم المجالس المذكورة باسقاط الدعوى او بقطع النازلة بالصلح ولو كان عن انكار ولم تقم للمدعي حجة الا اذا سلم في دعواه واسقطها فان المدعى عليه يسرح حينئذ بعدم توجه الدعوى من اصلها *

السوال ٢

ترفع للمجلس نوازل يتبعها حق عمومي لو ثبتت الا ان قبل ثبوتها يقع الصلح بين المتداعيين وبموجبها لا يتيسر ثبوت الدعوى او بعد الصلح يقع الطعن في الشهود ويعترف المدعي بالعجز ولم يبق للمجلس الا الحكم باسقاط الدعوى الا ان القراين تارة تكون قوية في ان المدعي لولا وقوع الصلح لاثبت دعواه فهل هذا الحق العمومي لا يتقرر ولا يلتفت اليه الا بعد الثبوت بالحجج القاطعة او الاقرار ام كيف الحال *

الجواب عنه ٢

ان الحق العمومي حيث كان تابعا للحق الخصوصي لا يلتفت اليه الا بعد الثبوت بالحجج القاطعة او الاقرار كما يدل عليه ظاهر الفصل ٢٩٢ المايتين واثنين وتسعين والفصل ٢٩٣ المايتين وثلاثة وتسعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية ولا ينتصب وكيل الحق العمومي خصما في ذلك بعد الصلح الانكاري او اسقاط الدعوى على ما يدل عليه ظاهر الفصل السادس والثمانين والفصل ٨٧ السابع والثمانين والفصل ١٢١ المائة واحد وعشرين والفصل ١٨٥ المائة وخمسة وثمانين من القانون المذكور ومجالس البلدان تفصل النازلة ان لم تكن من مشمولات الفصل ٥ الخامس من قانون مجالس الجنايات بالبلدان وان كانت من مشمولات الفصل ٥ الخامس المذكور بحسب مجالس البلدان توجه النازلة لمجلس الحاضرة على التفصيل الذي تضمنه الفصل ٥ الخامس المذكور والفصل ٦ السادس من قانون المجالس المذكورة *

السوال ٣

دعوى الوالدين على ابنائهم بالعقوق هل تقبل لمجرد الدعوى ام لابد من الثبوت وهل الجد كالاب في ذلك ام لا *

الجواب عنه ٣

لا يثبت التعزير لمجرد الدعوى على ما يقتضيه الفصل ٣٨ الثامن والثلاثين من قانون الجنايات والاحكام العرفية وان ذلك يعتبر في خصوص الابوين كما هو صريح الفصل ٢٨٤ المائتين واربعة وثمانين من القانون المذكور *

السوال الرابع ٤

عدم تعيين اسم اليوم والشهر في الشهادات المقامة على ايدي مشايخ العربان في الجنايات لجهلهم بالشهور والايام حيث يقولون في اواسط الشهر الماضي مثلا او الشهر الذي بين العيدين او نحو ذلك فهل ذلك موجب لردها والغايها وتقبل اذا قويت القراين المقربة للصدق وعلى الاول هل تفيد في الحكم اقناعا لمن اتى بها اولا يتعرض لها *

الجواب عنه ٤

اذا وقع سوال الشهود عن الزمان وكان الجواب مجملا في بيان الزمان فان ذلك لا يسقط الشهادة انما المسقط لها الاختلاف في تعيين الزمان المفضي للريبة على ما يقتضيه فصل ١٧٥ المائة وخمسة وسبعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية *

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بصفاقس اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ ١٧ في شعبان سنة التاريخ المتضمن اسيلتكم الخمسة التي منها الاربعة اسيلة المسطرة اعلاه ويمناه بلغنا وعلمناه والجواب عن كل سوال منها ما سطر بعله ويأتيكم الجواب عن سوالكم الخامس بعد هذا وكتب بسراية المملكة بالحاضرة ١٥ في قعدة الحرام سنة ١٢٢٨ *

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات بالحاضرة اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ في ٢٥ الشهر المنصرم عن شهر التاريخ المتضمن سوالكم عن النوازل التي ترد لكم مركبة من جناية ومعاملة ولا يتوصل الى ثبوت الجناية الا بثبوت المعاملة وهي لا تسمع الا بالكتابة على مقتضى الفصل ٧١ من قانون الجنايات والاحكام العرفية كما اذا ادعى احد على آخر بانه سرق له سلسلة ذهبا من محله حيث بات عنده فناكره في ذلك ثم وجدها بيد آخر فساله عنها فقال انه اشتراها من المتهم بسرقتها وله بينة على ذلك وتوقفتم في قبولها هل تسمع مراعاة لثبوت دعوى السرقة وبراءة الملفى بيده وان كانت بينة موطن تثبت معاملة اختيارية ضرورة انه لا يحصل المقصود منها الا بعد ثبوت المعاملة ام لا تسمع الخ بلغنا وعلمناه والجواب ان هذا المدعي بالنظر للمثال له دعوى على الاول ودعوى على الثاني اما دعواه على الثاني فهي بالاستحقاق فمع اليمين والبينة يستحق متاعه من عنده واما دعواه على الاول فهي بجناية السرقة لمتاعه فمع انكار المدعى عليه تلك الجناية يحتاج المدعي للثبوت فان قال له انها كانت بيدك وانت الذي مكنتها من يد من وجدت عنده ومع ذلك زاد على ما يحتاجه بان بين سبب التمكين كان يقول ان التمكين كان على وجه البيع او العارية مثلا فانكر المدعى عليه ذلك لزم بالضرورة قبول تلك الشهادة لان الباعث على تلك الشهادة روية الشي بيده وتمكينه بيد من وجد عنده وليس الباعث عليه عقدة البيع وبعد تمام الشهادة ينظر المجلس بما تقتضيه واما من وجدت عنده السلسلة فهو لا يحتاج في براءته من السرقة للشهادة لان دعوى السرقة على غيره وبانضاح المثال على هذا الوجه تتضح تلك النوازل كلها وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في الموفى عشرين من قعدة الحرام سنة ثمان وسبعين ومائتين والف *

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ في ٨ شهر التاريخ المتضمن سوالكم عن الانفار الشيحية الملوثين بحرابة عسكر المحلة والصرخ عليهم بالبارود ونهبهم خيلهم من حيث انهم لما طلبوا مشايخهم باحضار الفاعلين اتوا بهولاء وبالخيل المنهوبة معهم وذكروا انهم من الفاعلين الخ ما ذكرتم فهل يكتفي باخبار المشايخ في الثبوت عليهم على هذا الوجه ام لا بد من اداء شهادتهم على العين كسائر الشهود في الجنايات بلغنا وعلمناه والجواب ان هولاء الجنايات مما يشملهم الفصل ٢٣٩ من قانون الجنايات والاحكام العرفية وطريق الثبوت لا بد ان يكون على مقتضى الفصل ٣٨ منه وعلى هذا فلا يكتفي باخبار مشايخهم بانهم من اهل الواقعة بل لا بد من اداء شهادتهم على عين الجاني وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ثمان وسبعين ومائتين والف *

من المجلس الاكبر الى مجلس ضبطية مجاز الباب اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ في ٦ شهر التاريخ المتضمن الفصل ٦٠٨ والفصل ٦٥٠ من القانون كلاهما صريح بالمشاتمة وقد حصل لكم اشتباه فيما اذا وقع التشاتم بين طرفين على اي وجه مما يستقبح هل الشاتم يتنزل عليه الفصلان المذكوران او يستقل باحدهما وكذلك اذا وقع تنبيه على عادة بلدكم في منع من يسرح حيوانه بالمقبرة وخالف اناس التنبيه المذكور وسرحوا حيوانهم بها والحال لا نص في القانون بصريح المقبرة هل المخالف للتنبيه يتنزل عليه الفصل ٦٥٨ او غيره بلغنا وعلمناه والجواب هو ان الشاتم يتنزل عليه كل من الفصلين المذكورين

وتلزمه كل من العقوبة البدنية والمالية وان من خالف التنبيه وسرح حيوانه بالمقبرة يتنزل عليه الفصل ٦٥٨ من قانون الجنايات والاحكام العرفية وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في اليوم الثاني والعشرين من قعدة سنة ثمان وسبعين ومائتين والف *

الحمد لله   عرض على المجلس من بعض اعضائه ان الفصل ١٢١ من قانون الجنايات والاحكام العرفية صرح بانه اذا ثبت الحكم بالقصاص يحضر الورثة او وكيلهم لنفوذه هل المراد لنفوذ القصاص او لنفوذ الحكم واذا كان الاول هل الاذن بالقصاص يتوقف على حضور من ذكر او ان المراد له الحضور ان شاء من غير ان يتوقف الاذن بالقصاص على حضورهم حتى يكونوا كسائر الناس الماذون لهم في الحضور بمقتضى الفصل ٢١٠ من القانون المذكور فتفاوض المجلس في ذلك واتفقوا على ان المراد بنفوذه الذي تضمنه الفصل ١٢١ من القانون المذكور نفوذ القصاص وان القصاص بالفعل يتوقف على حضور ورثة الدم او وكيلهم وعلى ذلك يلزم حضورهم وليس المراد الاذن لهم في الحضور حتى لا يمنعوا لان ذلك سائغ لكل احد بمقتضى الفصل ٢١٠ من القانون المذكور *

تتمة لذكر الخلفاء الفاطميين

وابو حامد الاسفرايني والقدوري في عدة وافرة عند ما جمعوا لذلك في سنة اثنين واربعمائة ايام القادر وكانت شهادة القوم في ذلك على السماع لما اشتهر وعرف بين الناس ببغداد واهلها انها هم شيعة بني العباس الطاعنون في هذا النسب والمتطيرون من بني علي بن ابي طالب الفاعلون فيهم منذ ابتداء دولتهم الافاعيل القبيحة فنقل الاخباريون واهل التاريخ ذلك كما سمعوه ورووه حسب ما تلقنوه من غير تدبر والحق من وراء هذا وكفاك بكتاب المعتضد من خلائف بني العباس حجة فانه كتب في شان عبيد الله الى ابن الاغلب بقيروان وابن مدرار بسجلماسة بالقبض على عبيد الله فتفطن اعزك الله لصحة هذا الشاهد فان المعتضد لولا صحة نسب عبيد الله منع ما كتب لمن ذكرنا بالقبض عليه اذ القوم حينئذ لا يدعون لدعى البتة ولا يذعنون له بوجه وانما ينقادون لمن كان علويا فخاف مما وقع ولو كان عنده من الادعياء لما مر له بفكر ولا خافه على ضيعة من ضياع الارض وانما كان القوم اعني بني علي بن ابي طالب تحت ترقب الخوف من بني العباس لتطلبهم لهم في كل وقت وقصدهم اياهم دائما بانواع من العقاب فصاروا ما بين طريد شريد وبين خائف يترقب ومع ذلك فان لشيعتهم الكثيرة المنتشرة في الاقطار فيهم من المحبة لهم والاقبال عليهم ما لا مزيد عليه وتكرر قيام الرجال منهم مرة بعد مرة والطلب من ورائهم فلاذوا بالاخفاء ولم يكادوا يعرفون حتى سمي الامام محمد بن اسماعيل الامام جد عبيد الله المهدي بالمكتوم سماه بذلك الشيعة عند اتفاقهم على اخفائه حذرا من المتغلبين عليهم وكانت الشيعة قد صاروا فرقا فمنهم من كان يذهب الى ان الامام من ولد جعفر الصادق هو اسماعيل ابنه وهولاء يعرفون من بين فرق الشيعة بالاسماعيلية من اجل انهم يرون ان الامام من بعد جعفر ابنه اسماعيل وان الامام بعد اسماعيل بن جعفر الصادق هو ابنه محمد المكتوم وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق ومن بعد جعفر المصدق ابنه محمد الحبيب وكانوا اهل غلو في دعاويهم في هولاء الائمة وكان محمد بن جعفر هذا يومل ظهوره وانه يصير له دولة * وكان باليمن من اهل هذا المذهب كثير بعدن وبافريقية وفي كتامة ونفر تلقنوا ذلك من عهد جعفر الصادق فقدم على محمد ابن جعفر والد عبيد الله رجل من شيعته باليمن فبعث معه الحسين بن حوشب في سنة ثمان وستين ومائتين فاظهرا امرهما باليمن وشهرا الدعوة في سنة سبعين وصار لابن حوشب دولة بصنعا وبث الدعاة باقطار الارض وكان من جملة دعاته ابو عبد الله الشيعي فسيره الى المغرب فلقي كتامة ودعاهم فلما مات محمد ابن جعفر عهد لابنه عبيد الله فطلبه المكتفي العباسي وكان يسكن عسكر مكرم فسار الى الشام ثم سار الى المغرب فكان من امره ما كان * وكانت رجال هذه الدولة الذين قاموا ببلاد المغرب وديار مصر احد عشر رجلا * هذه خلاصة اخبارهم في انسابهم فتفطن ولا تغتر بزخرف القول الذي لفقوه من الطعن فيهم والله يهدي من يشاء *

النظر في الكائنات وهي الاجسام المتولدة من الامهات

فنقول الاجسام المتولدة اما ان تكون نامية او غير نامية فان لم تكن فهي المعدنيات وان كانت نامية فاما ان تكون لها قوة الحس والحركة او لم تكن فان لم تكن فهي النبات وان كانت فهي الحيوانات وزعموا ان اول ما تستحيل اليه الاركان الابخرة والعصارات والبخار ما يصعد من لطائف مياه البحر والاجام والانهار من تسخين الشمس والعصارات ما يتحلب في باطن الارض من مياه الامطار وتختلط بالاجزاء الارضية وتتغلظ وتنضجها الحرارة المستبطنة في عمق الارض فتصيرها مادة للمعادن والنبات والحيوانات وانها متصلة بعضها بالبعض بترتيب عجيب ونظام بديع تعالى صانعها عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا * فاول هذه الكائنات تراب وآخرها نفس ملكية طاهرة فان المعادن متصل اولها بالتراب او الماء وآخرها بالنبات والنبات متصل اوله بالمعادن وآخره بالحيوان والحيوان متصل اوله بالنبات واخره بالانسان والنفوس الانسانية متصل اولها بالحيوان وآخرها بالنفوس الملكية والله اعلم *

النظر الاول في المعدنيات

المعدنيات هي اجسام متولدة من الابخرة والادخنة تحت الارض اذا اختلطت على ضروب من الاختلاطات مختلفة في الكم والكيف وهي اما قوية التركيب او ضعيفة التركيب وقوية التركيب اما ان تكون متطرقة او لم تكن والمتطرقة هي الاجساد السبعة اعني الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والاسرب والخارصيني والتي لا تكون متطرقة فقد تكون في غاية اللين كالزيبق وقد تكون في غاية الصلابة كالياقوت والتي تكون في غاية الصلابة قد تنحل بالرطوبات وهي الاجسام الملحية كالزاج والنوشادر وقد لا تنحل بها وهي الاجسام الدهنية كالزرنيخ والكبريت والاجساد السبعة انها تتولد من اختلاط الزيبق بالكبريت على اختلاف في الكم والكيف والزيبق يتولد من اجزاء مائية اختلطت باجزاء ارضية لطيفة كبريتية والكبريت لطيف يتولد من اجزاء مائية وهوائية وارضية تنضجها حرارة قوية حتى صار مثل الدهن واما الاجساد الصلبة الشفافة تتولد من مياه عذبة وقعت في معادنها بين الحجارة الصلدة زمانا طويلا حتى غلظ وصفا وانضجته حرارة المعدن بطول وقوفها واما غير الشفافة فمن امتزاج الماء بالطين اذا كانت فيه لزوجة واثرت فيه حرارة الشمس بمدة طويلة واما الاجسام التي تنحل بالرطوبات فمن ماء مختلط باجزاء ارضية محترقة يابسة اختلاطا شديدا واما الاجسام الدهنية فمن الرطوبات المحتقنة في باطن الارض اذا احتوت عليها حرارة المعدن حتى تحللت ولطفت واختلطت بتربة القاع وحرارة المعدن دائما في نضجها وطبخها حتى تزداد غلظا وصارت مثل الدهن *

النظر الثاني في النبات

النبات متوسط بين المعادن والحيوان بمعنى انه خارج عن نقصان الجمادية الصرفة التي للمعادن وغير واصل الى كمال الحس والحركة اللتين اختص بهما الحيوان لكنه يشارك الحيوان في بعض الامور لان الباري تعالى يخلق لكل شيء من الالات ما يحتاج اليها في بقاء ذاته ونوعه وما زاد على ذلك يكون ثقلا وكلا عليه لا يخلقه ولا حاجة للنبات الى الحس والحركة بخلاف الحيوان ومن عجيب صنع الباري تعالى ان الحب والنوى اذا حصلا في تربة ندية واصابهما حر الشمس انشقا وجذبا بقوة خلق الله تعالى فيهما الاجزاء اللطيفة الارضية من الارض والمائية من الماء ثم ان تلك الاجزاء يتراكم بعضها على بعض بواسطة قوى خلق الله تعالى فيها حتى يصير الحب نجما بالغا ذا عروق وقضبان واوراق وازهار وحب النوى شجرا عظيما ذا عروق وساق واغصان واوراق وثمرة * والنبات قسمان شجر ونجم *

القسم الاول الشجر

الشجر هو كل ما له ساق من النبات والاشجار العظام بمثابة الحيوانات العظام والنجوم بمثابة الحيوانات الصغار والاشجار العظام لا ثمر لها كالساج والدلب والعرعر لان المادة كلها صرفت الى نفس الشجرة ولا كذلك الاشجار المثمرة فان مادتها صرفت الى الشجرة والثمرة ويشبه حالها حال الذكور والاناث من الحيوان فان الذكران اعظم بدنا من الاناث لان بعض مواد الاناث يصرف الى الاجنة ومن عجيب صنع الباري تعالى خلق الاوراق على الاشجار زينة لها ووقاية لثمارها من نكاية الشمس والهواء ثم انه تعالى خلقها مرتفعة عن الثمار متفرقة بعض التفرق لا متكاثفة عليها ولا بعيدة عنها لتاخذ الثمار من النسيم تارة ومن الشمس تارة اخرى فلو تكاثفت عليها حتى منعتها اصابة النسيم وشعاع الشمس لبقيت على فجاجتها غليظة الجلد قليلة المائية واذا سقط عنها بعض الورق اصابتها الشمس واحرقتها كما ترى في الرمانة التي احترق منها احد الجوانب * ثم اذا فرغت الثمرة تناثرت الاوراق حتى لا تجذب مائية الشجرة فتضعف قوتها كما ترى في الحيوان فان الام تضعف من ارضاع اولادها واعجب ما فيها ما ذكره الله تعالى حيث قال * تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل * ولنذكر بعض ما يتعلق بواحد واحد من الاشجار مرتبة على حروف المعجم ان شاء الله تعالى * دلب * من اعظم الاشجار واعلاها وابقاها فاذا طالت مدتها تفتت جوفها ويبقى ساقها محرقا وورقها تهرب منه الخنافس وبعض الطيور تجعلها في اوكارها لدفع الخنافس فانها تموت منها واذا غسل وطبخ وضمد به حبس النوازل عن العين * قشرها مطبوخا بالخل ينفع من حرق النار ووجع الانسان * ثمرتها يقال لها جوز السرو مع الشحم ضماد جيد لنهش الهوام * فلفل شجرة تنبت بالهند بناحية منها تسمى مليبار وهي شجرة عالية لا يزول الماء من تحتها فاذا هبت الرياح تساقطت على وجه الماء فتجمع منه ولذلك فسمة

وهي شجرة حرة لا ملك لاحد فيها وحملها عليها شتآء وصيفا وهو عناقيد فاذا حميت الشمس عليها انطبقت على كل عنقود منهما اوراق حتى لا يحترق بالشمس فاذا زالت الشمس عنها زالت الاوراق عن العناقيد لتنال النسيم وذكر من رآها ان شجرتها مثل شجرة الرمان وبين الورقتين شمراخان منظومان بالفلفل وشمراخه في طول الاصبع * قال جالينوس اول ما تطلع ثمرتها تكون دار فلفل ثم تنفصل عن حب يكون هو الفلفل * قرنفل شجرة تنبت في بعض جزآئر الهند ثمرتها كالياسمين الّا انها اشد سوادا وذكروا ان اهل تلك الجزيرة لا يخرجونها الّا مطبوخا لئلا تنبت في غيرها من البلاد * نارجيل هو الجوز الهندي زعم اهل الحجاز ان شجرة النارجيل هي المقل لكنها اثمرت نارجيلا لطباع التربة والاهوية على ثمرتها ليف يتخذ منه الحبال تستعمل في سفن البحر تصبر على المآء طويلا لا تتعفن لبنها لذيذ كثير الحلاوة اذا كان رطبا * نخل شجرة مباركة لا توجد الّا ببلاد الاسلام قال صلعم اكرموا عمتكم النخلة وانما سماها عمتنا لانها خلقت من فضلة طين آدم عم وهي تشبه الانسان من حيث استقامة قدها وطولها وامتياز ذكرها عن انثها واختصاصها باللقاح ولو قطع راسها هلكت ولطلعها رآئحة عجيبة كرائحة المني ولها غلاف كالمشيمة التي يكون الولد فيها والجمار الذي على راسها لو اصابه آفة هلكت النخلة كهيئة مخ الانسان اذا اصابه آفة واذا قطع منها غصن لا يرجع بدله كعضو الانسان وعليها ليف كشعر يكون على الانسان * قال صاحب الفلاحة اذا لم يثمر شيء من النخل ياخذ رجل فاسا ويقرب منها ويقول لغيره اني اريد قطع هذه الشجرة لانها لا تثمر فيقول الاخر لا تفعل فانها تثمر في هذه السنة فيقول الرجل انها لا تفعل شيئا ويضربها ضربتين او ثلاثة فيمسكه الاخر بيده ويقول لا تفعل فانها شجرة حسنة واصبر عليها هذه السنة وان لم تفعل فافعل ما بدا لك * قال واذا فعل ذلك فان الشجرة تثمر ثمرا كثيرا وكذلك غير النخل من الاشجار اذا فعل به هذا فانه يثمر * وقال ايضا اذا قاربت بين ذكران النخل واناثها فانها تكثر حملها لانها تستانس بالمجاورة وربما قطع الفها من الذكران فلا تحمل شيئا لفراقه واذا غرست الذكران وسط الاناث وهبت الريح فخالطت الاناث رائحة طلع الذكران حملت من تلك الرائحة كل انثى حوله *

القسم الثاني من النبات

النجـــوم

النجم كل نبات ليس له ساق صلب مرتفع مثل الزروع والبقول والرياحين والحشائش البرية .... ومن الامور العجيبة القوة التي خلقها الله في نفس الحب فانها اذا وقعت في الارض جذبت بواسطة تلك القوة الرطوبة من نفس الارض مما حواليها كما تجذب شعلة النار في السراج تلك الرطوبة فتعمل فيها القوى الطبيعية بارادة الله تعالى حتى تبلغ كمالها كما اراد الله تعالى * والنجوم في النبات كالحيوان الصغير في الحيوان الكبير فكما ان عند شدة البرد لا يبقى من الحيوانات التي لا عظم لها شيء فكذلك لا يبقى من النبات التي ليس لها خشب صلب شيء * واعلم ان عقول العقلاء متحيرة في امر الحشائش وعجآئبها وافهام الاذكيآء قاصرة عن ضبط خواصها وفوائدها وكيف لا مع ما يشاهد من اختلاف صور قضبانها واختلاف ينقسم الى اقسام كالحمرة مثلا فانها وردي وارجواني وسوسني وشقآئقي واذريوني والى غير ذلك مع اشتراك كلها في الحمرة ثم عجآئب روائحها ومخالفة بعضها بعضا مع اشتراك الكل في الطيب ثم عجآئب اشكال حبوبها فان لكل واحد شكل وورق وعرق وزهر ولون وطعم ورائحة وخاصية بل خاصيات لا يعرفها الّا الله تعالى والتي عرفها الانسان بالنسبة الى ما لم يعرفه كقطرة من بحر * ولنذكر شيئا من خواصها مرتبة على حروف اشكالها والوانها وعجيب صور اوراقها وازهارها وكل لون منهما المعجم ان شآء الله تعالى * بيش نبات ينبت بارض الهند نصف درهم منه سم قاتل وعلامته انه يعرض لمن شقى منه جحوظ العين وورم الشفتين واللسان والدوار والغشي * وذكروا ان ملوك الهند اذا ارادوا الغدر بملوك تعاديهم ربوا جارية بالبيش من طفوليتها وذلك بان يفرشوا البيش تحت مهدها مدة ثم تحت فراشها مدة ثم تحت ثيابها مدة وهكذا على التدريج الى ان تاكل الجارية منه ولم يضرها فحينئذ تمت التربية ثم بعثوا بها مع الهدايا الى من ارادوا الغدر به فانه اذا واقعها مات * والسماني يعتلف منه ولا يضره شيئا وكذلك فارة البيش وهو حيوان يسكن في اصله وياكل منه * قال ابن سينا انه يذهب البرص طلآء وشربا وينفع من الجذام وهو سم قاتل يقتل منه نصف درهم وترياقه فارة البيش * دفلى منه بري ونهري فالبري ورقه كورق الحمقى بل ادق وقضبانه طوال منبسطة على الارض ينبت في الخرابات والنهري على شطوط الانهار وتنهض قضبانه على الارض وشوكه خفي وورقه كورق واعلى ساقه اغلظ من اسفله وفقاحه كالورد الاحمر وثمرته صلبة محشوة شيئا كالصوف * قال ابن سينا ورقه تهرب منه البراغيث واكله يقتل آكله من جميع بني آدم وسآئر الحيوانات * قال

التتمة في العدد الاتي ان شآء الله

ملخص الاخبار الخارجية الاخيرة

اهم الحوادث في ساحة البوليتكة سفرة الملك فيكتور امانويل ملك ايطاليا الى اقاليم مملكته الجنوبية التي كنا انبانا عنها منذ اوائل الشهر المنصرم ويالها من سفرة فان رحلة الملك من جانوه بحرا الى مينا نابولي كانت كانها موكب عرس اذ كلتا دولتي فرانسا وانكلتيرة بعثتا جانبا من اسطولها المكلف بالجولان في بحر الروم لملاقاة الملك في البحر والدخول معه الى المينا المذكور * ونزوله للمدينة وذهابه الى السراية الملوكية كانا بين اصوات التهاليل من سائر السكان وبين والزهور المعطرة التي كانت تتساقط عليه من سائر طيقان البيوت التي كانت هي نفسها مفروشة بالاقمشة الحريرية والمقصبة ومزينة بالرايات * ولما وصل للسراية ازداد تهليل الاهلين له الى هذا القدر حتى التزم ان يطل عليهم من البلكون مكشوف الراس ويلقى السلام حسب العادة. ومن متعلقات هذه السفرة واهمها من جهة السياسة ذهاب الامير نبوليون الى نبولي في الثالث عشر من ماية لزيارة عمه فيها ـ اذ كما يعلم القاري الامير نبوليون المشار اليه متزوج باحدى بنات الملك ـ فان كثيرا من الجرنالات الفرنسوية وغيرها يظن ان ذهاب الامير لغاية مخصوصة اي انه مرسل من قبل نبوليون الثالث في مصلحة سرية تتعلق بالنازلة الرومانية ومع ان جرنال فرانسا الرسمي قد اعلن على لسان الدولة ان الامير ذهب من تلقآء نفسه في زيارة افتقادية فقط لم تعتبر الصحائف هذا الاعلان وثبتت في زعمها * ومما يويد هذا الراي على زعم احد الجرنالات الانكليزية ما قاله الملك فيكتور امانويل نفسه مرارا عديدة في خطبه في جانوه وفلورنسة ونابولي اي ان النازلة الرومانية قريبة ان تنتهي وانه يرجو الدخول الى رومة قبل انتهآء العام الحال وايضا صدور الامر من الامبراطور نبوليون الى قائد الجيش الفرنسوي برومة بان يرجع الى فرانسا صحبة آلايين من العساكر الكائنة هناك ورجوع سفير فرانسا الى المدينة المذكورة فان قائد الجيش المشار اليه ممن يحب دوام سلطان البابا الزمني والسفير ممن يريد عكس ذلك وكانت منذ برهة قد وقعت منافسة بينهما حتى استاذن السفير الرجوع الى فرانسا * فالقابور القابل يعلمنا ان شآء الله عن صحة الواقع *

اما الحوادث الاخرى فاعظمها اولا انتهآء الانتخابات لمجلس المفاوضة البروسياني ونتيجته هي ان الاهلين انتخبوا جميع من كان في المجلس السالف من المحبين للحرية وعدة اعضآء اخر من اهل هذا الحزب عوض الاعضآء القدم الذين كانوا من اهل التقاعس على ان ملك بروسيا لم يستفد شيئا من حله للمجلس بل ضعف حزبه وحزب وزرآئه ولعل هولاء يلتزمون الاستعفآء جملة وقت التئام المجلس ويلتزم الملك الى اقامة وزرآء اخر مكانهم * ثانيا صدور تقرير من مجلس العصبة الاليمانية الاكبر بوجوب جبر صاحب دولة الهاس على ان ينهي النازلة الكائنة بينه وبين رعيته على الوجه الذي اشار به دولتا بروسيا واوستريا ـ وقد تكلمنا على ذلك في الرائد سابقا ـ غير ان الصحائف تقول ان صاحب الدولة المشار اليه مصر على عدم القبول واذا دام في اصراره لابد ان ترسل عساكر من قبل الدولتين المذكورين لجبره بالقوة وقد تهيئت الدولة النمسوية لذلك * ثالثا استعفآء عمر باشا من سر عسكرية جيش الهرسك والبشناق بسبب انحراف في صحته * غير انه يجب ان نعلن هنا ان هذا الخبر قد نقلته الصحائف عن رسالة تيلغرافية من فيينا تقول ان الخبر منشور عن رسالة من احد العمال التي دابها جمع الاخبار يقال له محل شارف (بسكون الرآء) ويحتمل ان يكون غير صحيح * رابعا اعلان ملك البرتغال الى اهل المجلس الاكبر ورجال دولته بعزمه على ان يتزوج عن قريب احدى بنات الملك فيكتور امانويل المشار اليه آنفا وهي شقيقة زوج الامير نبوليون المقدم ذكره * خامسا استيلاء اهل الحزب الشمالي في الاينا ـ ز ـ وني على اقليم النيواورليانس وهو الثالث من الاقاليم الثائرة التي ارجعت الى العصبة كالسابق وفي كل منها ابطلت العبودية راسا * هذا وان شآء الله نبسط في العدد القابل الكلام على كل ذلك منفصلا ونذكر ايضا ما جد في المكسيك والكوشنصين *

اعلان

الحمد لله تنبيه من رئيس المجلس البلدي على كافة وكلاء الاوقاف وعدولها بان المنادات على الرباعات الموقوفة والحمامات والوكايل والفنادق والكوش وحوانيت الفطائرية المرغوب في كرآء جميعها لا تكون الّا على يد المجلس البلدي بالمكان المعد لخدمته والوقت المعين للمنادات على ما ذكر هو قبل دخول العام الجديد بسبعة ايام فثلاثة منها للمنادات واليوم الرابع للبتة فيجتمعون جميع المنبه عليهم بالمكان المذكور في المدة المذكورة ولا يتخلف احد من ارباب الخطط المذكورة عن الحضور اين ذكر *

واما المنادات على القهاوي فبالمكان المذكور ايضا والمدة قبل دخول محرم الاتي بثلاثة ايام يومان منادات ويوم بته ولا يتخلف عن الحضور لما ذكر مالك ولا وكيل وقف *

طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية